

(القرار رقم ٣٢ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (٧٣/٢٦) لعام ١٤٣٠هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٧م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٤/١١/١٨هـ، انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

- | | |
|-----------------|-------------|
| ١. الدكتور..... | رئيساً |
| ٢. الدكتور..... | نائب الرئيس |
| ٣. الدكتور..... | عضوًا |
| ٤. الدكتور..... | عضوًا |
| ٥. الأستاذ..... | عضوًا |
| ٦. الأستاذ..... | سكرتيرًا |

وقد حضر ممثلو المصلحة،،،، جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/١١/١١هـ، ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظامًا للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)، على الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لعام ٢٠٠٧م ويعترض المكلف على:

١ - ضريبة الأرباح الرأسمالية.

٢ - غرامة التأخير.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/٣٤١٥/١٩ وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢١هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٧م بخطابها رقم ٣/٥٥١ وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٨هـ. وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٣/١٤٤٢ وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٢هـ. وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ التبليغ بالربط الضريبي وفقًا للمادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل.

وحيث تم إبلاغ المكلف بموعد الجلسة المحدد بتاريخ ١٤٣٤/١١/١١هـ ولم يحضر رغم إبلاغه بخطاب اللجنة رقم ٢٧٢/٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٨هـ والذي تضمن أنه في حالة عدم الحضور سوف تبت اللجنة في القضية، عليه قررت اللجنة الاستمرار في نظرها وإصدار قرارها بما توافر لديها من معلومات.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية أن اللجنة قامت بمخاطبة المكلف بخطابها المؤرخ بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٨هـ لتحديث عنوانها البريدي المرسل عن طريق الفاكس وتم إعادة الخطاب مجددًا به العنوان البريدي للشركة رقم..... الصناعية..... وتليفون..... وفاكس..... وتم الإشارة في النموذج إلى أن الشركة تغير أسمها من شركة (أ) إلى شركة (ج) وقامت اللجنة بإبلاغ المكلف عن طريق العنوان البريدي المشار إليه أعلاه بموعد جلسة الاستماع المحددة يوم الثلاثاء ١٤٣٤/١١/١١هـ بموجب خطابها رقم ٢٧٢/٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٨هـ، وفيه أنه في حالة عدم الحضور في الموعد المحدد سوف تبت اللجنة في القضية بما توافر لديها من معلومات، ولم يحضر من يمثل المكلف نظامًا، بينما حضر ممثلو المصلحة،

وسألت اللجنة ممثلي المصلحة: هل لديكم أي إضافة أو تعليق على ما ورد في مذكرة المصلحة؟ فأجابوا: بداية نفيدكم أن الشركة كانت ضمن ملفات التي تناسب في فرع الدمام ثم انتقلت إلى فرع الرياض وبعد الرجوع للملفات اتضح أن الشركة تم تصفيته اندماج شركة (أ) مع شركة (ج) وأثناء البحث اتضح لنا أن هناك خطاب من رئيس الإدارة المالي ل شركة (ج) يفيد بسحب كافة الاعتراضات المقدمة بالربط الزكوي لعام ٢٠٠٧م وسحب الضمان البنكي علمًا أن الضمان البنكي هو خاص بالضريبة والذي يعتبر سداد من المستحقات الضريبية ويطالب بإصدار مخالصة نهائية مع المصلحة حتى تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١م

وبناءً عليه تعتبر مصلحة الزكاة والدخل أن هذا تنازل عن كافة الاعتراضات المقدمة للجنة الموقرة من شركة (أ)، وسوف نزود اللجنة بخطاب من شركة (ج) إضافة إلى ما يثبت اندماج شركة (أ) كفرع من شركة (ج) والذي يعنى بدوره انها المسؤولة الكاملة عن سحب الاعتراضات.

وأمهلت اللجنة ممثلي المصلحة أسبوع لتزويد اللجنة بالمستندات السابق ذكرها، ولم يقدم ممثلو المصلحة المستندات المذكورة.

ثانيًا الناحية الموضوعية:

١- ضريبة الأرباح الرأسمالية.

أ - وجهة نظر المكلف:

"إشارة إلى خطابكم رقم ٣/٥٥١ تاريخ ١٤٣٠/١/٢٨هـ والمتضمن الربط النهائي الضريبي لعام ٢٠٠٧م والمطالبة بسداد مبلغ وقدره ٢٩٦٠٦١ ريال.

نفيد سعادتكم بما يلي:

١ - البند رقم ٥/ احتساب ضريبة الأرباح الرأسمالية لعام ٢٠٠٧م، لوحظ أنه تم احتساب أساس التكلفة للشريك الأجنبي على أساس حصته من رأس المال فقط والبالغة ١٢٠٠٠٠٠ ريال (١٥% من ٨٠٠٠٠٠٠)، علمًا أنه يجب أن يتم احتساب أساس التكلفة على أساس حصة الشريك الأجنبي في صافي حقوق الملكية في تاريخ البيع والبالغة ١٤٦٥٢٥٠ ريال (١٥% من رأس المال

٨٧٠٠٠٠٠٠ ريال + أرباح الفترة من ٢٠٠٧/١/١م إلى ٢٠٠٧/٤/٢٨م وهي ١٣١٨٢٩٨ ريال + رصيد الأرباح المحتجزة كما في ٢٠٠٦/١٢/٣١م وهي ٣٩٨٨٨٥٠٨ ريال + رصيد الاحتياطيات كما في ٢٠٠٦/١٢/٣١م وهي ٥٢٢٩٨٠ ريال).

٢ - البند رقم ٥ / احتساب ضريبة الأرباح الرأسمالية لعام ٢٠٠٧م، لوحظ أنه تم إضافة جاري الشريك الأجنبي إلى الوعاء الضريبي وتطبيق الضريبة ٢٠% على الإجمالي، في حين أن جاري الشريك الأجنبي يجب ألا يتم إخضاعه لضريبة الأرباح الرأسمالية".

ب - وجهة نظر المصلحة:

"تم احتساب ضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع حصة الشريك الأجنبي؛ وفقًا للنظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وذلك بمقارنة القيمة البيعية للحصة المباعة مع أساس التكلفة لنفس الحصة، ويتم تحديد أساس التكلفة للحصة المباعة وفقًا لنفس الفقرة (د) من المادة التاسعة من النظام الضريبي والتي حددته بأنه المبلغ الذي يسدده المكلف عن الأصل أو يتكبده نقدًا أو عيّنًا في عملية الحصول عليه، وتحدد القيمة البيعية طبقًا للفقرة (٧/ب) من المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي والتي نصت على " يتم تحديد القيمة البيعية على أساس القيمة التعاقدية، أو القيمة السوقية أيهما أكبر، ويتم مقارنتها بأساس التكلفة لتحديد الربح الرأسمالي، وقد قامت المصلحة بمقارنة قيمة حصة الشريك الأجنبي المتكبدة عند الدخول بالقيمة البيعية وفقًا لعقد البيع (القيمة التعاقدية)، وتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها".

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في طريقة احتساب ضريبة الأرباح الرأسمالية على حصة الشريك الأجنبي، حيث يرى المكلف احتساب أساس التكلفة لحصة الشريك الأجنبي من حقوق الملكية وليس من حصته في رأس المال فقط، بينما ترى المصلحة أن أساس التكلفة لحصة الشريك الأجنبي هو المبلغ الذي يسدده المكلف عن الأصل أو يتكبده نقدًا أو عيّنًا في عملية الحصول عليه هو عبارة عن تكلفة الحصول على الأصل.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية ومنها عقد البيع بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٨م يتضح منه أن قيمة البيع تتضمن مبلغ ١٣٧٥٠٠٠ ريال حصة الشركاء الأجانب منها مبلغ ٢٠٦٢٥٠٠ ريال، بالإضافة إلى رصيد جاري الشركاء الأجانب مبلغ ٨٢٢١٤٦ ريال إجمالي ٢٢٨٤٦٤٦ ريال، وبالاطلاع على القوائم المالية يتبين أن رأس المال مبلغ ٨٧٠٠٠٠٠ ريال حصة الشركاء الأجانب منه (١٥%) مبلغ ١٢٠٠٠٠٠ ريال (حصته في الشركة) ولاحتساب ضريبة الأرباح الرأسمالية يتم مقارنة القيمة البيعية بأساس التكلفة وفقًا للمادة (٩) فقرة (د) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٧) فقرة (ب) من لائحته التنفيذية، وبناءً على ذلك؛ يتبين للجنة وجود ربح رأسمالي مبلغ ١٦٨٤٦٤٦ ريال. عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة باحتساب ضريبة أرباح رأسمالية على حصة الشريك الأجنبي المتخارج.

٢- غرامة التأخير.

أ - وجهة نظر المكلف:

" بالنسبة للغرامات المطبقة على الفرق بين الضريبة المسددة حسب الإقرار الضريبي والضريبة المستحقة حسب الربط الضريبي النهائي، يرجى إعادة النظر فيها كون التأخير في إصدار الربط الضريبي النهائي لم يكن تحت سيطرتنا".

ب - وجهة نظر المصلحة:

" قامت المصلحة باحتساب غرامة عدم تقديم إقرار لعدم تفيد المكلف بإشعار المصلحة خلال المدة النظامية المحددة ومخالفته للمادة رقم (٦٠) لفقرة (د) من النظام الضريبي والتي ألزمت المكلف الذي يتوقف عن النشاط إشعار المصلحة وتقديم إقرار ضريبي عن الفترة الضريبية القصيرة التي تنتهي بتاريخ توقفه عن مواولة النشاط، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ التوقف".

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في قيام المصلحة باحتساب غرامة تأخير على فروقات الضريبة الناتجة عن ضريبة الأرباح الرأسمالية، حيث يرى المكلف أن البنود المعترض عليها هي قيد الخلاف وأنه لا توجد ضرائب مستحقة، لذا لا تستحق الغرامات.

بينما ترى المصلحة أن الفروقات الضريبية نتجت عن عدم تقديم الإقرار الضريبي في الموعد النظامي لتخارج الشريك الأجنبي وكذلك عدم سداد ضريبة الأرباح الرأسمالية حيث كان على المكلف سداد الضريبة عنها للمصلحة وهي بنود مستقرة وواضحة بالنظام وليست موضع خلاف بين المكلف والمصلحة مما يلزم معه إخضاع تلك الفروقات إلى غرامة التأخير.

وحيث إن اللجنة أبدت المصلحة في فرض ضريبة الأرباح الرأسمالية، لذا فإن الخلاف بين المكلف والمصلحة هو خلاف غير حقيقي وتحكمه تعليمات نظامية واضحة، واستنادًا للمادة (٦٧) فقرة (د) والمادة (٦٨) الفقرة (١/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ترى اللجنة تأييد المصلحة بفرض غرامات التأخير على فروق ضريبة الأرباح الرأسمالية غير المسددة.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)، على الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة باحتساب ضريبة الأرباح الرأسمالية على حصة الشريك الأجنبي المتخارج.

٢- تأييد المصلحة بفرض غرامات التأخير.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق,,,,,